

**قانون رقم ٥٩ لسنة 2016
بريط ميزانية الادارة العامة للإطفاء
للسنة المالية 2017/2016**

- بعد الاطلاع على المسوتر،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحة والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .-

مسادة أولى

تقدير المصروفات بميزانية الادارة العامة للإطفاء للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 122,574,000 د.ك (مائة واثنتين وعشرين مليونا وخمسة وأربعين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مسادة ثانية

تقدير الإيرادات بميزانية الادارة العامة للإطفاء للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 2,350,000 د.ك (مليوني وثلاثمائة وخمسين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

تقدر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ 120,224,000 د.ك (مائة وعشرين مليوناً ومائتي وأربعة وعشرين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتغطى من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2016/2017.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في، 15 شوال 1437هـ
الموافق: 20 يونيو 2016م